

كتاب الأم

في الجراد .

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك : أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر : من بذلك أمرك يا كعب قال : نعم قال : إن حمير تحب الجراد قال : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير وفيه أن كعبا قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره وقول عمر : درهمان خير من مائة جرادة أنك تطوعت ما ليس عليك فافعله متطوعا أخبرنا سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة جرادات ولكن ولو وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجراد وأمره بالاحتياط وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه كان تمرة أو أقل أو أكثر وهذا مذهب القوم والله أعلم ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها ووجدت كذلك مذهبهم أن في دواب الصيد مثل من النعم بلا قيمة لأن الضبع لا يسوي كبشا والغزال قد يسوي عنزا ولا يسوي عنزا واليربوع لا يسوي جفرة والأرنب لا يسوي عنقا فلما رأيتهم ذهبوا في دواب الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت ولأنهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى ولو حكموا بالقيم لاختلف أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ولقالوا فيه قيمته كما قالوا في الجرادة ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب والطائر لما وصفت من أن في الدواب مثلا من النعم وفي الجرادة من الطائر قيمة وفيما دون الحمام قال الشافعي : ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة لأن العلم يحيط أن ليس يسوي حمام مكة شاة وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم لأننا لا نتوسع في خلافهم لا إلى مثلهم ولم نعلم مثلهم خالفهم والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب : من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمننا بأنه الذي كانت تؤلف في منازلهم وتراه أعقل الطائر وأجمعه للهداية بحيث يؤلف وسرعة الألفة وأصواته التي لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها

وهدايتها وفراخها وكانت مع هذا مأكولة ولم يكن شيء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل فيقال : كل شيء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة وذلك الحمام نفسه واليمام والقماري والدباسي والفواخت وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة قال الشافعي : وقد كان من العرب من يقول حمام الطائر ناس الطائر أي يعقل عقل الناس وذكرت العرب الحما في أشعارها : قال الهذلي : وذكرني بكاي على تليد حمامة أن تجاوزت الحماما وقال الشاعر :
أحن إذا حمامة بطن وج تغنت فوق مرقبة حنينا وقال جرير إني تذكرني الزبير حمامة تدعو بمدفع راميتين هديلا .

قال الربيع : وقال الشاعر : وقفت على الرسم المحيل فهاجني بكاء حمامات على الرسم وقع قال الشافعي : مع شعر كثير قالوه فيها ذهيووا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم وليس ذلك في شيء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام قال الشافعي : فيقال وقع عليه اسم الحمام من الطائرة فيه شاة لهذا الفرق باتباع الخبر عن سميته في حمام مكة ولا أحبسه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما دونها أو فوقها ففيه قيمته في الموضوع الذي يصاب فيه